

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥

اصدار القانون الاتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

قانون

التعديل الأول لقانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة

والقطاع العام رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٠

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٠ ويحل محله ما يأتي :

المادة -١- اولاً : على دوائر الدولة والقطاع العام التي يرأسها مدير عام فما فوق التأمين لدى شركات التأمين المملوكة للدولة ، التي تسمى فيما بعد بـ(المؤمن) عن حوادث الاختلاس وعن الاضرار التي تقع على اموالها التي تنتج عن اعمال موظفيها اثناء ممارستهم مهام وظائفهم بوثيقة واحدة يصدرها المؤمن .

ثانياً: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الموافقة على عدم اجراء التأمين المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة اذا ما توافرت لديه القناعة بعدم وجود حاجة لذلك على ان يتم تجديد هذه الموافقة سنوياً .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظراً لأهمية الدور الذي يمكن للضامن (المؤمن) القيام به في المساهمة بوضع الاجراءات الوقائية من حوادث الاختلاس والاضرار بالمال العام ، ومن اجل شمول اموال وزارة الدفاع وجهاز المخابرات بالحماية واتسجماً مع التوجه الاقتصادي العام للدولة ، شرع هذا القانون .